فانه تقدم بيان الموجود والواقع مبتدا في المتن دفع لما يقال الاخبار لافايدة
فيه واصله للسعد عند قول النسفي حقايق الاشيا ثابتة والمال واحد
قوله لتبعيته في التحيز الانصاف ليس الحيز الا للجوهر قوله لا قطعا القطع
انفصال الاجزا بدخول آلة بينها او جذب الطرفين بعنف مثلا والكسر
ماكان بمصادمة جرم اخر قوله ولا وهما العله اراد القوة الواهمة المدركة
للمعاني الجزيية احدي القوي المجوعة في قوله امنع شريكا عن خيالك
وانصرف عن وهمك واحفظ لذلك واعقلاه او انه اراد نفي الوهم
والغرض المطابق قوله لا بنكر لقدرة المولي علي التفريق المطلق كالجمع
ولانه لو لم ينته التقسيم له لزم قبوله لما لانهاية له سوا الجبل والذرة
ولانا لو فرضنا تامة التكور علي تام التسطح لم تلاقه الا بجز لا يتجزا
والا لم تكن تامة التكور ولم يكن السطح تام الانبساط وكذا لو قام خط
علي طرف اخر وقولهم لو تركب منه الجسم للاقي الوسط الطرفين فيلزم
انقسامه لما يلاقي به كلا تخيل باطل لما المانع من الشي الواحد يلاقي
شيين ويكفي تعدد الطرفين ثم هو حول بينهما مفرقا او الا لم يكن
موجودا وكذا قولهم اذا اجتمع جوهران ووضع ثالث علي المفصل
فاما ان يلاقيهما فينقسم او احدهما وهو خلاف الغرض تخيل لا صحة
له فانه اذا تلاصق الجزان لم يكن مفصل محقق وليس ثم الاجزان
فالثالث علي احدهما ثم الرابع علي الاخر وهكذا ولو تحقق مفصل لما
تلاصقا وعند التلاصق والفرض انهما فردان ليس بينهما ثالث يقال له
مفصل والقوم تحكم عليهم تخيلات فاسدة وما هي بالاولي واختاره
بعضهم في هذه المسيلة الوقف قوله الفلاسفة زعموا تركب الجسم الطبيعي
من الهيولي والصورة وهما جوهران الاول اصل محل ملازم
مع ان الضرورة ان الصور اعراض تتوارد ونفي بعضهم التركب وقال بعضهم
بالنظام ونعوذ بالله من الهوس قوله او ما يذم الخ يعني الذم والنهي البالغ
فخرج المكروه قوله نظرا لعظمة من عصي بها هذا ظاهر لكن الخروج بما
ضموه له قوله اللعن والنهي عنه في المعين ما لم يقطع بكفره قوله
السيوطي عبد الرحمن مثلث السين بلا همز وبه مفتوحا ومضموما
قوله ابن المنير

١٢٦

قوله ابن المنير بصيغة اسم الفاعل المضعف من علما اسكندرية
تلميذ ابن الحاجب قوله بالاصرار عليها بان ينوي العود بعد الفعل
قوله يقتدي به فيها الظاهر ان صغايره علي هذا قاصرة علي نحو
الخلوة قوله فالثاني اما انه اقتصر علي الاهم او راي ان الصغيرة
ان لم يصر عليها تكفر باجتناب الكباير وتقدم ان التوبة اجتناب
فتوبة الكباير كافية لها وان اصر صارت كبيرة ورجعت للثاني تدبر
قوله فورا وتاخيرها ذنب واحد ولو تراخي وعدده المتزلة حتي لو
اخرها لحظة ثانية فاربعة ذنوب الذنب الاول وتاخير توبته في اللحظة
الاولي وتاخير التوبة من هذين في الثانية وثالثة فثمانية وهكذا
افاده المص قوله مجمع عليه وجه الاضراب ان الاتفاق يكثر في
اتفاق طايفة بخلاف الاجماع قوله التوبة الشرعية فهو مصدر
ميمي والتوبة لغة مطلق الرجوع قوله الاقلاع هذا ركن بالنسبة
للمتلبس بالمعصية بالفعل قوله والندم اي لوجه الله تعالي
فلا ينافي ان يتوب من الزنا من هذه المراة دون الاخري اذ لو ندم
لوجه الله لزم من مطلق زني فتخصيصه هذه انما لغرض اخر
ومن الندم لغير الله تعالي الندم لمصيبة حصلت قوله والعزم
علي ان لا يعود ولا ينافي هذا انه يسلم للقضا كما علمنا تعالي اياك
نعبد واياك نستعين ورخص مجي الذي في هذا الركن قايلا
التفويض احسن ويجعل هم الاعتنا بما وقع كما في توبة ادم
واعلم ان التوبة لله من الله بالله لا تنافي الوحدة والذوق شاهد
بذلك قوله الحفظة وورد انسي بقاع الارض كما ينسيه ذلك في
الجنة لئلا يتنغص قوله يجدد بسكون الدال لانه جزو كذا
يجدد توبة ان خطرت بباله المعصية علي وجه الفرح قوله يجب
قبولها سمعا اراد بالوجوب الثبوت والا لم توافق الظني قوله
ظني لكنه قريب من القطع وعدم القطع لاحتمال صرف
القواطع لخصوص توبة الكافر بالاسلام قوله قطعي اي والدعا

Copyright © King Saud University